

öKJ

لقرار رقم (ISR-2021-485) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11227)

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديرى - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - احتساب نسبة الربح
- احتساب الزكاة وفقاً لـإجمالي المبيعات من الإقرارات الضريبى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أنه تم احتساب الزكاة وفقاً لإجمالي المبيعات من الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة دون الأخذ في الاعتبار نوع النشاط، حيث تم احتساب نسبة الربح (١٥٪) وهي لا تتجاوز (٦,٥٪)، ودون احتساب تكاليف المشتريات والمصاريف - أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي يطاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعي عليها رفق إقراره التقديري لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً، وبالتالي صحة إجراء المدعي عليها. مؤدي ذلك: قبول الدعوى المقامة شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١٣/٥,٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٨٠/٦/١٤٣٨) وتاريخ (٢٠.٠٨.٢٠٢٣).



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى: أنه تم احتساب الزكاة وفقاً لإجمالي المبيعات من الأقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة دون الأخذ في الاعتبار نوع النشاط، حيث تم احتساب نسبة الربح (٥,٦٪) وهي لا تتجاوز (٥٪)، وفقاً لأسعار البيع والشراء المحددة من قبل شركة أرامكو، دون احتساب تكاليف المشتريات والمصاريف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفویض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على إقرارات المدعي لضريبة عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكفي بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسبّبًةً ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه تم احتساب الزكاة وفقاً لإجمالي المبيعات من الأقرارات الضريبيّة لضريبة القيمة المضافة دون الأخذ في الاعتبار نوع النشاط، حيث تم احتساب نسبة الربح (١٥٪) وهي لا تتجاوز (٦,٥٪)، وفقاً لأسعار البيع والشراء المحددة من قبل شركة أرامكو، ودون احتساب تكاليف المشتريات والمصاريف، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يُقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميل المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسک دفاتر وسجلات نظامية دقّيقه تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتايباً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف

- وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.
- هـ- عدم تمكّن المكلّف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوّتية.
- وـ- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلّف.
- ـ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلّف وعاء أكبر:
- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكّنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغيير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.
- الأرباح الصافية المدقّقة خلال العام والتي يتم تقدّيرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...
- ـــ- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجمّيع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلّف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».
- وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقدّيرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعي عليها رفق إقراره التقديري لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقدّيرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي /، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.